"جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

عبد الوهاب شيتر
أستاذ مساعد قسم "أ" بكلية الحقوق
– جامعة بجاية

مقدمة:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية على التي تهدّد سلم وأمن المجتمع الدولي، وهي تمثل أحد مظاهر سيادة الدول في العصر الحديث لتوطيد سلطانها أو نيل حقوقها، ومن ثمّ تطور هذا الحق إلى حق مقيّد خلال القرن التاسع عشر، وليصبح بعد ذلك فعل غير مشروع في القانون الدولي المعاصر.

وجاءت هذه جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية، والمنشأة بموجب إتفاق روما لسنة 1998[1]، حيث تمّ إدراجها ضمن أحكام نظامها الأساسي بإلحاح من غالبية الدول المشاركة في في مؤتمر روما الدبلوماسي[2]، لأنّ حرمان المحكمة من النظر في هذه الجريمة يعدّ، حسب هذه الدول، بمثابة الرجوع إلى الوراء، بعد التقدّم الذي حققه القضاء الدولي لمحاكم نورمبورغ وطوكيو[3].

وأُقِرَّ النظام الأساسي للمحكمة[4]، دون أن تتوصّل الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى وضع تعريف لجريمة العدوان.

ومن بين أسباب إخفاء الدول المشاركة في مؤتمر روما، في وضع تعريف لجريمة العدوان، هي كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين وفي إقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة، من جهة أخرى[5].

ويبدو أنّ النظام الأساسي قد أجّل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان حتى يتم الاتفاق على تعريفها، ويتم تعديله وفقاً لما تقضي به المادتين 121، 123 منه[6].

وبالتالي، لن يحدث إنعقاد إختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلا بعد الوصول إلى تعريف لها، ولن تكون قادرة على محاكمة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة إلا بعد أن تتفق الدول الأطراف للمعاهدة على تعريف هذه الجريمة، وهذا ما إستنادا لما تنص عليه المادة 02/5 من نظامها الأساسي[7].

وهذا ما تمّ فعلا، حيث أجلت الدول المشاركة في مؤتمر روما الفصل في تعريف العدوان، وإتفقت على متابعة أعمال إعداد مشروع خاص بذلك، وتحديد شروط ممارسة الإختصاص وإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة، بالإضافة إلى إعداد أركان الجريمة، مع إلتزامها بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لهذا الغرض[8].

وبناء على ذلك، وبموجب الفقرة(و) من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي، فقد أناطت مهام إعداد تعريف العدوان للجنة التحضيرية[9]، والتي لم تتمكّن بدورها من تحديد تعريف جريمة العدوان في جلساتها العشرة[10].

وبعدها تولّت جمعية الدول الأطراف مهامها في أول اجتماع لها، وقامت بتكليف مهمّة تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها لفريق عمل خاص[11]، والذي إعتمدته في سبتمبر 2002، وكانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنضمة لمواصلة المناقشات بشأن الجريمة[12].

وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف بتحديد مهام هذا الفريق، قرر هذا الأخير تقديم المقترحات للدول الأطراف قبل 12 شهراً على الأقل من تاريخ البدء في المؤتمر، وإجتمع في عدّة دورات عمل رسمية وغير رسمية خلال الفترة ما بين سنتي 2002 و2009[13].

وقد عني هذا الفريق بدراسة كافة المقترحات المطروحة حول المسائل المكلّف بها[14]، وقام بإعداد وثيقة عمل، والمقترحة من رئيس الفريق خلال جوان 2008[15]، تتضمن تعريف جريمة العدوان وأركانها، وشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها وإجراءات سير الدعوى أمامها.

وقدمت هذه الوثيقة رسميا إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع لنظام روما الأساسي، لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء إنعقاد مؤتمرها الاستعراضي حول تعديل هذا النظام، وهذا إستنادا للمادة 121 منه[16].

وفي دورتها الثامنة، قررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، عاصمة أوغندا، في الفترة الممتدّة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010[17].

وتمت مناقشة المشروع في هذا المؤتمر، والذي شاركت فيه نحو 4600 ممثلا عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واعتمد قرارا يدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي[18].

ويتضمن هذا التعديل تعريفا لجريمة العدوان وأركانها(المبحث الأول)، والشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر فيها، بالإضافة لإجراءات السير في الدعوى أمامها(المبحث الثاني).

وكما قرّر أن الممارسة الفعلية لإختصاص المحكمة يخضع للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية للدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي نفس الأغلبية المطلوبة لإعتماد أي تعديل في النظام الأساسي[19].

<u>المبحث الأول</u>: تعريف جريمة العدوان وأركانها

إنّ تعريف العدوان له فائدة قانونية، حيث سيعدّ تأكيداً لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية وهامة تعتمدها معظم التشريعات الجنائية المحلية، ويساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، وضبط كافة أركانه، لأن غياب ذلك التعريف من شأنه أن يؤدي إلى تهرّب الدول من الإعتراف بإقترافها لذلك الفعل وتتستّر وراء حجج شتّى: كالدفاع الشرعي وسواها، وهذا من جهة.

وفي هذا الإطار، تعدّدت محاولات وضع تعريف للعدوان، وأهمّها التعريف الوارد في القرار رقم 3314(1974)، والذي إتّخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[20]، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كلّها محاولات تنصبّ على تجريم عمل العدوان، ومعاقبة الدول أو الأفراد الذين يقترفون هذه الجريمة(المطلب الأول).

ومن خلال تعريف العدوان نستخلص أهم أركان هذا العمل غير المشروع أو هذه الجريمة الدولية، وهي لا تخرج عن أركان الجرائم الدولية الأخرى التي تختص المحكمة بالنظر فيها، لكونها يتوفّر فيها الركن المادي، المعنوي، والشرعي(المطلب الثاني).

<u>المطلب الأول</u>: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي

بقيت مسألة تعريف جريمة العدوان محل نقاش مستفيض بين الدول، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات السابقة المتعددة لإنشاء المحكمة، وهذا نظرا لحساسية المسألة وإختلاف الدول حول دور مجلس الأمن في إقرار وقوع الجريمة[21].

وتقدمت الدول أمام اللجنة التحضيرية الخاصة بجريمة العدوان بعدّة مقترحات حول عناصر الجريمة، ودور المجلس في مواجهتها وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة.

وإنقسمت آراء هذه الدول إلى ثلاث مواقف، منها المقترح الأمريكي والذي تسانده الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وإقتراح ألمانيا الذي تسانده دول الإتحاد الأوربي[22]، وإقتراح الدول العربية، والذي لاقى قبولا من عدّة دول، خاصة منها الدول النامية[23].

جاءت كل محاولات تعريف العدوان متطابقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم تخرج عن إطاره، وهي تعترف كلها بأنّ العدوان يتميّز بكونه عمل غير مشروع ويخالف إلتزام دولي مستمد من قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، والتي تتمثل في: منع إستخدام القوة والتهديد بإستعمالها[24].

وتدور، حاليا، كل المناقشات حول هذا الموضوع على أساس أنّ العدوان هو فعل غير مشروع ترتكبه الدولة(الفرع الأول)، وبأنّه جريمة دولية يرتكبها القادة السياسيين أو العسكريين داخل هذه الدولة، وتختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الثاني).

وهذا ما يظهر جليا في التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي إعتمده المؤتمر الإستعراضي لجمعية الدول الأطراف، حيث جعل من عمل العدوان جريمة دولية يرتكبها الشخص أو الأشخاص الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري داخل الدولة أو من توجيهه، وتختص المحكمة بالنظر فيها[25]، وعمل غير مشروع ترتكبه الدولة بإستعمالها للقوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، وفقا لما يقضيه القرار رقم 3314 والمؤرخ في 14 ديسمبر 1974[26].

<u>الفرع الأول</u>: العدوان فعل صادر عن الدولة

يعني "فعل العدوان"، حسب الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر من مشروع التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[27].

وتنطبق صفة فعل العدوان، حسب النص المشار إليه أعلاه، على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(XXIX) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، سواء بإعلان حرب أو بدونه[28].

وتكمن أهمية هذا القرار في إحالة مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إليه[29]، وتطبّق ضد الدول التي ترتكب الأعمال المشار إليها فيه كل التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتّخذها مجلس الأمن بناء على السلطات المخوّلة له في هذا الميثاق[30].

ويحتوي القرار رقم 3314(1974) على ديباجة، و ثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان، وقرينة البدء في العدوان، ثمّ بعض صور العدوان التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي من جهة، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى، وثمّ يبيّن سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان[31].

وجاء في تعريف الجمعية العامة ما يلي:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف".

ولا يختلف هذا التعريف عن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، لأنّ هذه الأخيرة تحيلنا صراحة ومباشرة إلى ما ورد في القرار رقم 3314(1974).

وتضيف المادة 2 من القرار أنّ:

"المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

ويفهم من ذلك أنّ تقدّم دولة معينة بالبدء في القيام بأعمال تتضمن إستعمال القوة ضدّ السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة لأخرى يكفي لإقرار إرتكابها لعمل العدوان، وهذا لا يمس بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إثبات عكس ذلك أو عدم وجود العدوان.

ومن جهة أخرى حدّدت المادة 3 من القرار الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، والتي تتمثل فيما يأتي:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛
(ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدوبة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛
(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ومراعاة لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة يحتفظ القرار بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إضافة أعمال أخرى غير المشار إليها في المادة الثالثة من القرار رقم 3314(1974)[32]، وهذا ما تأكّده المادة 6 منه، والتي تنص على أنّه:
" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا".
وفي كل الأحوال، لا يمكن للدول أن تتّخذ الإعتبارات السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية، أيا كانت طبيعتها، كمبرّرات لارتكاب عدوان، حيث تعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي وترتب المسؤولية الدولية.

رغم أهمية الخطوة التي إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنّ القرار يبقى مجرد توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، ولا تضع أي إلتزامات قانونية على عاتق الدول أو أجهزة الأمم المتحدة[33].

وكما يجوز لمجلس الأمن عدم التقيد بها، سواء بإتخاذه لقرار وجود حالة عدوان غير واردة في التوصية أو عدم وجودها، وهذا لو كانت واردة ضمن القائمة التي تضمنتها التوصية، لأنه هو صاحب القرار النهائي في إستخلاص وقوع عمل من أعمال العدوان[34]، إستنادا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[35].

وبالتالي، لا تهدف التوصية إلى تحديد سلطات المجلس، بل هي وثيقة مرشدة لعمل المجلس، وصالحة للإستعمال المستمر في القانون الدولي، وليستقر المجتمع الدولي على إتّباعها وتصبح مع مرور الوقت عرف دولي ملزم على الدول والمنظمة[36].

وبذلك حافظ القرار رقم 3314، مثلما شدّد عليه مندوبي المملكة المتحدة والإتحاد السوفياتي سابقا[37]، على جميع سلطات مجلس الأمن المقرّرة له في ميثاق الأمم المتحدة، وبدون شك سيطغى طابعه السياسي على أعماله، لأن ضمان الشرعية الدولية ليست من أهدافه، بل هدفه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولو على حساب تلك الشرعية.

وكما يمكن للأعضاء الدائمين في المجلس أن يتستّروا خلفه لمعارضة كل مشروع قرار يهدف إلى إحالة مسؤولين في دولهم أو في الدول الحليفة لها أمام الهيئات القضائية، وهذا ما سيؤثر سلبا على موضوعية دور المحكمة الجنائية الدولية وتعاملها مع القضايا الدولية في حالة ما إذا تقيّد إختصاصها بقرارات مجلس الأمن.

ويعاب أيضا على القرار كونه يجرّم أعمال العدوان الصادرة عن الدول، ويهتم بمسؤوليتها الدولية عن ذلك، دون أن تضع أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند إرتكابهم لأعمال العدوان.

ولكل هذه الأسباب، يمكن القول أنّ القرار رقم 3314 إتُّخذ في سياق مختلف عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتميز بطابع سياسي يرمي إلى تحقيق غرض متناقض مع مبادئ القانون الجنائي الدولي، وتراضي سياسي تمّ التوصل إليه بعد مناقشات طويلة وشاقة.

وعليه، يستحيل إعمال أحكام هذا القرار في إطار جهاز قضائي، لأنّ المحكمة تعمل بموجب مبدأ المشروعية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي يتطلب صرامة ودقة في النصوص القانونية التي يطبقها.

<u>الفرع الثاني</u>: العدوان جريمة يرتكبها الأفراد

تعني "جريمة العدوان"، حسب الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي، قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[38].

ويبدو من خلال تحليل التعريف المذكور أعلاه أنّ فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ركّز في تعريفه للعدوان على الجاني، كونها جريمة القيادة، أي أنّ الجاني، حسب هذا الفريق، يجب أن يكون في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند إرتكاب جريمة العدوان.

وبالتالي، تتخذ المسؤولية الدولية عن إرتكاب أعمال العدوان وجهين لعملة واحدة، حيث يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن إنتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو بإستقلالها السياسي.

وكما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معيّنة[39]، وهي المسؤولية التي تهمّ المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول، لأنّ إختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن إرتكابها هذه الأعمال[40].

وهذا ما إتّجهت إليه لجنة القانون الدولي سنة 1996 في مشروعها المتعلق بالجرائم التي تمسّ بسلم وأمن البشرية[41]، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أكّد هو الآخر، على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية[42].

غير أنّ هذا الإتّجاه لا يقصد منه إمكانية مسائلة الدولة جنائياً، حيث لا تعدو مسائلها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات، كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها، والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة.

وعليه، تكون طبيعة مسؤولية الدولة عن إرتكاب جريمة العدوان مسؤولية مدنية، قائمة على الفعل غير المشروع دوليا، أو على نظريتي الخطأ والمخاطر[43]، لأنّه لا وجود لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وهذا ما يظهر جليًا من حقيقة أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحتوى على نوعية تلك المسئولية[44].

وأما المسؤولية الجنائية الدولية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفّاتهم، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من الجرائم المنسوبة إليهم، وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[45].

وهذا ما يفسر الإختصاص الثنائي للنظر في جريمة العدوان، حيث ينظر مجلس الأمن في أعمال العدوان التي ترتكبها الدول، بينما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد المتحكمين أو المسيرين للنشاط السياسي والعسكري في الدولة، مثلما أشارت إليه محكمة نورمبرغ[46].

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان

إعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار رقم 3314(1974)، وأضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية،وهي تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 و8 مكررًا من نظامها الأساسي.

وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي(الفرع الأول)، والمعنوي(الفرع الثاني)، والدولي(الفرع الثالث).

ولدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثّل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"، ولا يجوز إعتبار أحد الأركان كافيًا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح لإرتكاب جريمة أو عمل العدوان.

وبما أنّ العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، فإنّ تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد به السلوك المادي الملموس، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والذي يفضي إلى نهاية يؤثمها القانون.

ويتمثل الركن المادي في جريمة العدوان في إرتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، والذي مفاده، وفقا لأحكام لائحة نورمبرغ (المادة 6/أ)، إرتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير، لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على إرتكاب أياً من الأفعال السابقة.

وبالتالي، تعتبر جريمة العدوان جريمة قيادة، حيث يصدر السلوك المادي فيها في صورة أمر صادر من شخص مسئول حاكم أو قيادي يأمر فيه القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى، ويكون الجاني فيها، في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند إرتكاب جريمة العدوان.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة 3 مكرّر من المادة 25 من النظام الأساسي:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

ويفهم من ذلك أنّ الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع، أي "الدفاع الشرعي"، يعتبر أمر مشروع يعفي الدولة من المسائلة[47].

ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

أ- التنظيم والتحضير:

ينطوي هذا الفعل على قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه[48]، أي على القيام بالإستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب، كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ وإستدعاء الجنود الإحتياطيين أو شراء الأسلحة، وهي كلها قرائن تثبت إستعداد الدولة لشن الهجوم المسلح، ويجب أن تصدر هذه الأفعال عن مسؤول عسكري أو سياسي له وزن في الدولة.

ب- البدء في حرب عدوانية:

ينطوي هذا الفعل على الإنتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، ويعدّ الفعل بحدّ ذاته مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، كمبدأ منع اللجوء إلى إستخدام القوة، وحل النزاعات الدولية حلا سلميا[49].

ج- إدارة الحرب العدوانية:

يقوم هذا الفعل على أساس إصدار القائد العسكري أو الشخص الذي له سلطة القرار في الدولة لأوامرٍ، لكل من مرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة أخرى، كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل المستخدمة لهذا الغرض[50].

ويكون مرتكب الجريمة شخص أو عدّة أشخاص يكونوا في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل[51].

د - <u>المساهمة في مخطط مدروس لإرتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على إرتكابها</u>:

ينطوي هذا الفعل على مشاركة الشخص في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب ضد الدولة المعتدى عليها، كتسليح الجيش وتقديم الدعم له من معدات عسكرية وغيرها.

ونتصور في هذه الحالة أن يكون الشخص المساهم في وضع المخطط العسكري من رجال صنع القرار داخل الدولة، وتلقى كامل المسؤولية الدولية عليهم، ولا يعتد بصفتهم الرسمية عند محاكمتهم أمام المحكمة[52].

أما فيما يتعلق بالتآمر على إرتكاب جريمة العدوان، فيتم بإتفاق شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وإرتكاب أفعال من شأنها أن تكيّف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام[53].

ولكي تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان يجب أن تتوفّر فيها مواصفات معينة، ومنها أن يكون العدوان ذات درجة معتبرة من الخطورة، من حيث الإصابات، والظروف والحدّة والجسامة، وكما يجب أن ترتكب على مجال واسع وتتعدى حدود الجريمة العادية.

ومن المواصفات الأخرى التي يجب أن تتوفّر في الفعل المادي ما يلي:

أ- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا من الأعمال المشار إليها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314، والمشار إليها سابقا[54].

ب-أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

ج- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[55].

د - أن يكون الهجوم المسلح على قدر من الجسامة، حتى يبرر تكييف مجلس الأمن لهذا الفعل بأنه عمل عدواني، وذلك بسبب خطورته على العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين.

<u>ثانيا</u>: الركن المعنوي

يقصد بهذا الركن توافر القصد الجنائي لدى الجاني في إرتكاب جريمة العدوان، ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الإعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وإنتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإدارته لهذا النشاط.

وكما يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[56]، وبأن ما يرتكبه من نشاط يعدّ محظورا في المجتمع الدولي ويستوجب المساءلة.

أما الركن المعنوي في جريمة التآمر، فينصرف إلى توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأن الإتفاق الذي يقصده إنما يستهدف إرتكاب فعلا إجراميا يعدّ من الجرائم الموجهة ضد السلام، وكذا إنصراف إرادته إلى ذلك.

وتعدّ جريمة العدوان كحال باقي الجرائم الدولية عمدية، يجب أن يتوفّر فيها القصد الجنائي مع "العلم والإرادة"، أي علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه، وعلم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يكفي لمساءلة القانونية.

ومن المواصفات التي يجب أن تتوفّر في الجاني لإثبات علمه بالجريمة:

- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.
- أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.
- أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.
- أن يقترف مرتكب الفعل عن قصد وعلم.

وبالتالي، قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة عدوان، لأن الفعل قد تمّ دون أمر صادر من مسئول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها، ولا يتوفر فيه القصد اللازم لإرتكاب جريمة العدوان.

ثالثا: الركن الدولي

لقيام هذا الركن ينبغي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم عسكري من السلطات العليا فيها.

وقد يتخذ هذا الهجوم في صورة غير مباشرة، كلجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة[57].

وتطبّق المحكمة الجنائية الدولية أساسا في تجريم العدوان والمعاقبة عليه على نظامها الأساسي، وعلى أركان الجرائم التي صادقت عليها.

وكما تطبق المحكمة أيضا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وكذا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من

القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسبا، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[58].

وتعمل المحكمة بموجب مبدأ المشروعية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يسأل الشخص جنائيا بموجب نظامها الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاصها[59].

ويمكن لها أن تكيّف سلوك معين على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظامها الأساسي، وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 22 من نظامها الأساسي[60]، ولا تعاقب الأشخاص إلا وفقا له، إستنادا لما تقضي به المادة 23 من النظام الأساسي[61].

المبحث الثاني: شروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان وإجراءات السير في الدعوى

تتقيّد المحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في جريمة العدوان بشروط محدّدة واردة في مشروع تعديل نظامها الأساسي، وهي شروط تختلف عن الشروط الأخرى اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصاتها بالنظر في الجرائم الأخرى(المطلب الأول).

وإذا توفّرت الشروط اللازمة تتّبع المحكمة، عند النظر في جريمة العدوان، إجراءات محدّدة لسير الدعوى أمامها، وهي إجراءات إستثنائية تختلف عن الإجراءات المعتادة التي تتّبعها عند نظرها في الجرائم الأخرى التي تدخل في إختصاصها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

تطبق المحكمة، مجموعة من القواعد التي تتحكم في ممارسة إختصاصاتها، وتلتزم بمراعاة الإجراءات اللازمة قبل الشروع بالنظر في جريمة العدوان، وهي الشروط العامة لممارسة لإختصاصها(الفرع الأول).

ويضاف إلى هذه الشروط شرط آخر أكثر أهمية، ويتعلق بإتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع العدوان من عدمه، وهو قيد أساسي قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة في جريمة العدوان(الفرع الثاني).

وفي هذا الإطار، يميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الحالات التي يشرع المدعي العام بالتحقيق فيها من تلقاء نفسه وكذا التي تحيلها الدول، وبين الحالات التي يحيلها إليه مجلس الأمن.

ففي الحالات التي تحيلها الدول أو التي يشرع المدعي العام بالتحقيق فيها من تلقاء نفسه تلتزم المحكمة بمراعاة كل الشروط المحدّدة في النظام الأساسي للمحكمة وفي مشروع تعديله. بينما تعفى من هذه الشروط في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن.

الفرع الأول: الشروط العامة لممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

وردت هذه الشروط في الأحكام المشتركة للنظام الأساسي،والمتعلقة بممارسة المحكمة لإختصاصاتها، وهي تنطبق على كل الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها. وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: الإلتزام بمبدأ التكاملية

يقصد به أنّه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وهي من بين المبرارات التي آلت إلى وضع هذا المبدأ، ولا يمكن لها الإستحواذ على هذا الإختصاص إلا إذا وقعت حالة من الحالات المشار إليها في المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تتمثل في عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عدم القدرة على ذلك[62].

ويفهم من ذلك أنّ المحكمة تمارس إختصاص تكاملي مع القضاء الوطني، حيث يتمتع هذا الأخير بالأولوية بالنظر في هذه الجريمة، على غرار الجرائم الأخرى، وهذا إستنادا للفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والمادة(1) منه[63]، ويترتّب عن ذلك، إلتزامها بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقا لما تقضي به المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة[64].

وعليه، نكتشف أن مبدأ التكاملية يعين الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويثير مبدأ التكاملية غموضا كبيرا في ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهذا بسبب تدخل مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى أمامها، حيث يشكّل شرط إتخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان من عدمه إجراء ضروري من إجراءات سير الدعوى.

وبالتالي، يرتّب قراره آثار قانونية تمس بمبدأ التكاملية، حيث يعفي المحكمة من التقيد به وإعماله على القضايا التي تتضمن إرتكاب جريمة العدوان، ويأخذ هذا المبدأ مجالا ضيّقا ضمن إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة والشروط اللازمة لذلك[65].

وفي هذا الإطار، غالبا ما تمتنع الدول في حالات إرتكاب العدوان عن التحقيق في الجرائم التي ترتكب في ظلّها أو مقاضاة المسؤولين عنها، وكما تعلن صراحة عن عدم رغبتها في مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم، أو تكون الدولة غير قادرة على محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محاكمها الداخلية بسبب نفوذهم في السلطة وتمتعهم بحماية أمنية كبيرة.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، توصف الدولة بأنّها غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين إرتكبوا جريمة العدوان، وتفتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها ومقاضاتهم إستنادا لما هو وارد في المادة 17 من نظامها الأساسي.

ثانيا: الاختصاص الزمني

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

ويقصد بهذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر، ولا ترتدّ إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقا.

لذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل الوارد على النظام الأساسي حيز التنفيذ القانوني إتّجاه الدولة المعنية، أي لن يتسع إختصاصها ليشمل جميع جرائم العدوان التي ترتكب فيما مضى أو التي ترتكب قبل دخول التعديل حيز التنفيذ[66].

وفي هذا الإطار، تقضي المادة 15 مكرّر من النظام الأساسي بأنّه: "لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من قبل جمعية الدول الأطراف، والذي يتّخذ بعد الأول من جانفي 2017، ويُتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف داخل الجمعية العامة، وهي نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي".

وكما لا يجوز للمحكمة، وفقا للمادة المذكورة أعلاه، أن تمارس اختصاصها إتجاه هذه الجريمة إلا بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

وفي هذا السياق، قرّرت الدول في المؤتمر الإستعراضي أنّ إعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لقرار التعديل، تبقى رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ كما هو مقرّر في الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي[67].

و يأخذ علمًا أنّ كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول إدراج إعلان لدى كتابة الضبط، والمشار إليه في المادة 15 مكرر، تعلن بموجبه مسبقًا أنّها لا تقبل إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان التي ترتكب على إقليمها. ويمكن أن يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت.

وتذهب العديد من الآراء إلى أنّ تبني النظام الأساسي لمبدأ الإختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، حيث أنّ هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ومباشر، ولا ترتد على الماضي لتطبّق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[68].

وهو ما يعدّ أيضا نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأنه إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي، فيؤدي ذلك إلى إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولعلّ الإشكال المطروح في هذا السياق يتعلّق بجريمة العدوان المستمرة، مثل قيام دولة معينة بالعدوان على دولة أخرى قبل دخول التعديل حيز التنفيذ ونجم عن ذلك إحتلال وضم لإقليم الدولة المعتدية، فما هو موقف المحكمة من أعمال التخطيط والإعداد والأمر بإحتلال هذا الإقليم؟ وما هو موقفها

من العدوان الذي يرتكب قبل دخول النظام الأساسي المحكمة أو التعديل الذي يطرأ عليه والذي يرتب آثار مستمرة حتى بعد دخول التعديل حيز التنفيذ ؟

لم يتخذ النظام الأساسي للمحكمة موقف حيال هذه المسألة، لكن يمكن أن نستخلص أنّ المحكمة تنظر إلى الأفعال وقت وقوعها، وليس وقت إنتهائها، لأنه من غير المتصور أن تنظر المحكمة في جرائم العدوان التي ترتكب قبل دخول التعديل حيز التنفيذ، حتى ولو رتبت آثار مستمرة على الدولة المعتدية.

وعليه، لا يجوز للمحكمة أن تنظر في العدوان الذي يرتكب قبل دخول التعديل حيز التنفيذ إلا إذا صاحب هذا الإعتداء إرتكاب لجرائم أخرى تدخل في إختصاص المحكمة[69].

وتجنبا لنوع من الغموض في تحديد قواعد الإختصاص الزمني، يجب على الدول أن تتخذ حكما في هذه المسألة، وأن تضيف إلى المادة السابقة أنّ لا تنظر في الأفعال التي تقع قبل ذلك، حتى ولو رتبت آثار بعد ذلك.

ثالثا: الإختصاص الشخصي والمكاني

رتبت الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي قاعدة هامة من قواعد ممارسة الإختصاص، وهي عدم إنعقاد الإختصاص الشخصي التبعي للمحكمة إلا إذا تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة ترتب الجريمة ذاتها[70].

ويقصد بهذه القاعدة أنّه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

ولكي تنظر المحكمة في جريمة تدخل في إختصاصها يجب أن تكون هذه الدولة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو تكون هي صاحبة جنسية الشخص المتهم بالجريمة.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا تخضع، أصلا، إلى أحكام هذا الإتفاق، إلا إذا أعلنت الدولة موافقتها على إختصاص المحكمة للبحث في جريمة معيّنة[71].

وتسمى هذه القاعدة في القانون الدولي بمبدأ نسبية آثار المعاهدة، ويمكن أن ترد عليها بعض الإستثناءات، خصوصا، إذا ما وافقت الدولة الدولة المعنية صراحة أو ضمنا، أو بالتطبيق لقاعدة عرفية دولية.

أما فيما يتعلّق بجريمة العدوان، فإنّ التعديل الوارد على النظام الأساسي يخرج عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، وهذا حتى ولو وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي وقبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن جريمة العدوان[72].

وبالتالي، لن يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلّق بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلّق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل إختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ما لم تكن الحالة محوّلة من مجلس الأمن.

وكما يسمح التعديل الجديد للدول إسبعاد إختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إذا أعلنت الدولة الطرف مسبقًا بذلك عن طريق إيداع إعلان لدى كتابة الضبط أنها لا تقبل هذا الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت[73].

وهذا الإستثناء الوارد بشأن جريمة العدوان، يخرج عن ما هو معمول به بالنسبة للجرائم الأخرى، حيث لا يسمح للدول إستبعاد إختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم الأخرى إلا فيما يتعلّق بجرائم الحرب، والتي يجوز فيها للدول الأطراف، وفقا للمادة 124 من النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها[74].

وتنطبق الشروط المشار إليها أعلاه على جميع الحالات التي تحيلها الدول الأطراف أو التي يتحقق منها المدعي العام من تلقاء نفسه.

أما في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن فتعفى المحكمة من شرطي الاختصاص الإقليمي أو الجنسية عند ممارستها لإختصاصها، وهذا إعمالا بما جاء في المادة 2/12 من النظام الأساسي، وبالمرفق الثالث من مشروع تعديل النظام الأساسي والخاص بالعناصر التفسيرية[75].

ومن ثم يترتَّب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسيكون لها إختصاص إلزامي على جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت أطرافا في النظام الأساسي من عدمه[76].

<u>الفرع الثاني</u>: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكّد فيه وقوع جريمة العدوان

إنّ الخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أُخرى أكثر أهمية، وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرطٌ أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر هذه الجريمة[77].

ويتعلّق هذا الشرط بوجوب إتخاذ مجلس الأمن لقرار وقوع العدوان من عدمه كقيد أساسي قبل الشروع التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة[78]، ويتّخذ هذا القرار إستنادا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[79].

ونتيجة لذلك، سيكون لمجلس الأمن دورا كبيرا في إقرار وقوع جريمة العدوان، لأنه يعتبر الجهاز المختص بذلك، ولا تمارس المحكمة إختصاصها بالنظر فيها إلا إذا ما صدر قرار منه يقرّ فيه وقوع العدوان.

وفي هذا الموضوع، ترى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن- وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية – بأنّ الوصول إلى تعريف العدوان وتحديد عناصره وجعله من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقاً على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي[80].

ومن هذا ما إتّجهت إليه أيضا لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلّق بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي قدّم بعد ذلك إلى اللجنة التحضيرية.

وجاء في المادة 02/23 من هذا المشروع أنّ المحكمة لن تنظر في أي شكوى تتعلّق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أنّ الدولة محل الدعوى قد إرتكبت هذه الجريمة، وأنّه في حالة ما إذا أرتكبت جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وتكون لها علاقة مباشرة بجريمة العدوان تجمّد المحكمة كل التحقيقات والمتابعات في إنتظار إتخاذ المجلس قرارا في شأن جريمة العدوان[81].

وفي هذا الإطار، تنص المادة 15 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة على أنّه:
"**عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.**
ويجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة *15*، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك إستنادًا للمادة *16*."

ويتبن من خلال المادة المذكورة أعلاه أنّ نية منسقي الدول المشاركة في المؤتمر الإستعراضي قد إتجهت إلى منح الأولوية لمجلس الأمن في تقرير وقوع جريمة العدوان على حساب المحكمة، بل اشترطت في ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إتخاذ مجلس الأمن لقرار مسبق بوقوع الجريمة.

وبالتالي، لا يمكن لهذه المحكمة النظر في تلك الجريمة إلا بعد صدور قرار مجلس الأمن بالإيجاب، يؤكّد فيه وقوع الجريمة إستنادا لأحكام الفصل السابع، وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن قرار وقوع العدوان، فيمكن للمدعي العام المضي قدما بالتحقيق فيها، حتى ولو لم يحيل مجلس الأمن هذه الحالة إليه.

وأما في حالة ما إذا قرّر المجلس عدم وقوع العدوان، فلا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق، لأنه يمكن للمجلس أن يستخدم سلطاته المقرّرة في المادة 16 من النظام الأساسي، ويجمّد كل التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة[82].

وبالنسبة لحالة عدم إتخاذ المجلس لقرار من هذا القبيل في غضون 06 أشهر من تاريخ تبليغه، يجوز للمدعي العام المضي قدما في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

ومثل هذه الأحكام قد تعيق إختصاص المحكمة وتمس باستقلاليتها، حيث تمكّن المتهم من الدفع بعلاقة الجرائم المتهم بها بجريمة العدوان، ومن ثمّ لا يمكن للمحكمة أن تستمر في المحاكمة، طيلة ستة أشهر، في ظل غياب قرار صادر من المجلس بشأن العدوان، أو إستخدام المجلس لسلطاته المقررة في المادة 16 من النظام الأساسي[83].

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة

تمرّ إجراءات نظر المحكمة في جريمة العدوان عبر مرحلتين، فالأولى تتعلّق بمرحلة إتصال المحكمة بالدعوى(الفرع الأول)، الثانية تتعلّق بمباشرة المحكمة لإجراءات التحقيق والمتابعة عن الجريمة إلى غاية إتخاذ المحكمة للإجرءات اللازمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتصال المحكمة بالدعوى

تتصل المحكمة بالدعوى التي تحرك إختصاصها بمبادرة من المدعي العام أو من الدول الأطراف أو بإحالة من مجلس الأمن[84].

أولا: التحقيق التلقائي من المدعي العام أو تحريك الدعوى من الدول الأطراف

تنص المادة 15 مكرر على أنّه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقًا للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج)، مع التحفظ بأحكام المواد اللاحقة".

ويفهم من ذلك أنّ مشروع تعديل النظام الأساسي يؤكّد على صلاحية الدول الأطراف والمدعي العام بتحريك الدعوى أمام المحكمة للنظر في جريمة العدوان.

ولكن عندما يستنتج المدعي العام وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل دولة طرف، فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وأن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

ففي الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر وجود العدوان، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، من تلقاء نفسه، دون أن يحصّل على إذن من الدائرة التمهيدية.

أما في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل[85] في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق، وهذا وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر تجميد إجراءات التحقيق والمحاكمات أمامه وأمام المحكمة، إستنادًا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[86].

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن

يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بنظر جريمة العدوان إذا ما أحال إليها مجلس الأمن حالة تتضمن إرتكاب هذه الجريمة، وهذا إعمالا بالسلطة المعترف بها له في المادة 13(ب) من النظام الأساسي[87].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون مجلس الأمن قد إتّخذ قرار مسبق يؤكّد فيه وقوع عمل العدوان من قبل دولة معيّنة ضد دولة أخرى، وتتوفّر فيه كل الأركان المشار إليها سابقا، ويتّخذ هذا القرار إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[88].

وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن وجود العدوان، يجوز له، إستنادا للمادة 13/(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إحالة الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ومحاكمة الأشخاص الذي دبروا هذه الحرب العدوانية كإجراء ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا فضلا عن الإجراءات القمعية التي يتخذها ضد الدولة المعتدية، وفقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق.

وبالتالي، فإنّ إتخاذ مجلس الأمن لقرار وقوع العدوان لا يؤدي تلقائيا إلى تحريك إختصاص المحكمة، لأن ذلك يستدعي إتخاذ مجلس الأمن قرارا آخر يحيل بموجبه الحالة للمحكمة.

وهذا ما تبيّن من خلال العمل الدولي للمجلس في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والمواقف التي إتخذتها الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث لا يؤدي تكييف أعمال صادرة عن دولة بالعدوانية إلى إعمال الجزاءات القمعية الواردة في المادتين 41 و42 من الميثاق، بل يتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ الإجراءات اللاحقة لصدور قرار وقوع العدوان[89].

وفي كل الحالات، لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب مجلس الأمن مجحفًا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي[90]، لأنّ المحكمة هي التي تتحقق من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 19 من النظام الأساسي[91].

الفرع الثاني: الشروع في التحقيق والإجراءات الأولية قبل المحاكمة

يشرع المدعي العام بالتحقيق في الجريمة تبعا لإجراءات محدّدة يتّبعها قبل شروع المحكمة في السير بالدعوى ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها.

أولا: الشروع في التحقيق

قد يشرع المدعي العام بالتحقيق في الدعوى، من تلقاء نفسه، بناء على المعلومات التي يتلقّاها من جهات مختلفة[92]، حيث يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وثمّ يقوم بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها.

وإذا رأى أن هناك سببا معقولا للشروع في التحقيق فيتّخذ قراره بذلك، ويقوم بإخطار منظمة الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، ويرفق به كل المعلومات والوثائق اللازمة، ويقدم، في حالة عدم إتّخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان، طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها[93].

إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[94].

وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن له بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[95].

وفي كل الحالات، إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها أعلاه، أنّ المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

أما في حالة ما إذا صدرت الإحالة من أحد الدول الأطراف أو من مجلس الأمن بذاته، فيتّبع المدعي العام الإجراءات الواردة في المادة 53 من النظام الأساسي[96]، ويقرر بذلك إن كان هناك أساسا معقولا للشروع بالتحقيق في جريمة العدوان، وينظر في المسائل التالية:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.
- ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق أو المقاضاة، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والطرف المقدّم للإحالة بذلك، ويجوز في هذه الحالة للدائرة التمهيدية، من تلقاء نفسها أو بطلب من الطرف المقدّم للإحالة، مراجعة قرار المدعي العام وتطلب منه إعادة النظر فيه، ولهذا الأخير سلطة النظر من جديد في القضية إذا كانت هناك معلومات أو وقائع جديدة.

وفي كل الحالات، يلتزم المدعي العام بإشعار الدول التي لها ولاية قضائية على الجريمة، ولهذه الأخيرة أن تبلّغ المحكمة بأنها أجرت أو تجري تحقيقا فيها، وبناء على ذلك يتنازل المدعي العام لها عن

التحقيق مع الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجريمة، وهذا ما لم تقرّر الغرفة التمهيدية الإذن بالتحقيق للمدعي العام بناء على طلبه.

ثانيا: الإجراءات الأولية قبل المحاكمة

تقوم المحكمة، مباشرة بعد تلقيها الدعوى، بالفصل في قبول الدعوى، ومن أنّ لها إختصاص بالنظر في الحالة المعروضة عليها، وهي الإجراءات الأولية التي تنظر فيها قبل النظر في جريمة العدوان[97].

ففيما يتعلّق بقبول الدعوى، تتأكّد المحكمة إذا ما نظرت فيها أو تنظر فيها الجهات القضائية الوطنية، وفقا لمبدأ التكاملية المشار إليه سابقا، وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تفصل فيها إلا إذا كانت الدولة التي لها ولاية قضائية على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها.

أما فيما يتعلّق بممارسة الإختصاص على جريمة العدوان، تفصل المحكمة في إختصاصها، وتقرّر ما إذا قبلت النظر في الدعوى، ويجوز للدولة المعنية أو للمتهم أن يقدّما طعن ضدّ هذا القرار قبل الشروع في المحاكمة أو في أول فرصة، بناء على الأسباب المشار إليها في المادة 17 من النظام الأساسي.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17 المشار إليها أعلاه.

ثالثا: إجراءات المحاكمة

فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، تطبق المحكمة الإجراءات الأولية لذلك، والواردة في المادتين 60 و61 من نظامها الأساسي، حيث تنظر الدائرة التمهيدية، مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور، إذا ما بلّغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[98].

وتعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

ويجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها.

ويجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة، وتقوم بإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

وللمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفى حالة سحب التهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

وعليه، أيضا، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة، ومن جهته، يجوز للشخص أثناء الجلسة أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وأن يقدم أدلة من جانبه.

وتقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه.

ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا، أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، أو أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة، أو أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

وللمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلي إضافة تهم أخرى أو إلي الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

ومتى اعتمدت التهم وفقا، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[99].

وفي بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب[100].

ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقا للفقرتين الثامنة والتاسعة من النظام الأساسي، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها.

ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

ويكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها[101]، بما يلي:

(أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

وفي الأخير يصدر القرار النهائي الذي تتّخذه المحكمة، إستنادا للمادة 74 من نظامها الأساسي، القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية.

وقبل صدور القرار يحاول القضاة التوصل إلى إتّخاذه بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر بأغلبية القضاة، وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية[102].

وعن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، ويصدر الحكم علنا وفى حضور المتهم، ما أمكن ذلك[103]، وتتّخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي[104].

خـــــاتـــمـــة:

في سياق بحثا وتحليلنا للأحكام التي تنظم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيّنا لنا بأنّ هذا الموضوع لا يزال يثير حساسية الدول في معالجته، وهذا رغم كل الجهود التي بذلتها بعض الهيئات القانونية والسياسية الدولية لإيجاد تعريف لهذه الجريمة.

والدليل على ذلك هو تأجيل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لإختصاص هذه الأخيرة بالنظر فيها لأجل بعيد، وهو الأول من جانفي 2017، حيث سيخضع المشروع الذي إعتمدته جمعية الدول الأطراف للموافقة من قبل الدول، إستنادا لما تقرّره أحكام النظام الأساسي.

وهذا التأجيل لا تبرّره أسباب قانونية معيّنة، بل تدخل فيه إعتبارات سياسية مرتبطة بمواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن، والتي لا زالت متمسّكة بآرائها المعبّر عنها منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 3314(1974).

ورغم الإنتقادات التي يمكن توجيهها لما توصّلت إليه الدول خلال المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والخاص بتعريف العدوان، يمكن القول بأنّ مشروع التعديل المتوصل إليه جاء بنتائج هامة للقانون الدولي.

ومن بين النتائج التي يمكن أن نثمّنها إنطلاقا من هذا المشروع، نذكر منها تسليط المسؤولية الجنائية الدولية على القادة السياسيين والعسكريين في الدولة عند إرتكابهم لجريمة العدوان، حيث وضع، من خلال تعريف العدوان، هذه الفئة الرسمية للدول في المقام الأول من المسؤولية أمام المحكمة، وهذا نظرا لتحكّمهم في سلطة القرار داخل الدولة وخطورة إنتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة من الدول.

وكما وضع المشروع أحكام هامة للمسائلة الجنائية عن إرتكاب جرائم العدوان، حيث تمكّنت الدول المشاركة في المؤتمر من تكييف العمل العدواني الدولي الذي ترتكبه الدول مع أحكام القانون الجنائي الدولي، وبيّن بذلك أهم أركان جريمة العدوان، وسيساعد ذلك المحكمة مستقبلا من تطبيق وتفسير أحكام هذه الجريمة.

ومن الإنتقادات التي يمكن توجيهها لهذا المشروع، هو ربط إختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن، حيث لا يمكن لها ممارسة إختصاصها إلا إذا صدر قرار منه يقرّ فيه وقوع العدوان.

ومما شك أنّ ذلك سيؤثر سلبا على مهام المحكمة، وهذا نظرا لطغيان الطابع السياسي على أعمال مجلس الأمن، خاصة أنّه غالبا ما يصطدم هذا الأخير بصعوبات في إتّخاذ هذا النوع من القرارات، ومما سيجعل ممارسة المحكمة لإختصاصها في نظر هذه الجريمة أمرا محتملا.

وحتى في حالة إفتراض عدم توصّل المجلس إلى إتّخاذ قرار وقوع العدوان، إلا أنّه يحتفظ بحق تجميد كل التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة، في حالة ما إذا تقدّم المدعي العام بالتحقيق في هذه الجريمة في غضون ستّة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة.

وهذه الإنتقادات تثبت إستيلاء السلطة السياسية على السلطة القضائية في المجتمع الدولي، وتحدّ من تطور القضاء الدولي، وتكشف نوايا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والذين ثلاث منهم لم يصادقوا بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير، يمكن القول أنّ تسييس العدالة الجنائية الدولية من شأنه أن يفسد الغرض الذي أنشأت من أجله المحكمة الجنائية الدولية، ويسهّل إفلات القادة العسكريين والسياسيين داخل الدول من العقاب، ويوفّر الحماية والحصانة لهم من المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلّق الأمر بأحد رعايا الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

هوامش

- دخل "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" حيز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، وذلك بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه. وبلغ عدد الدول الأطراف فيه، ومنذ الـــ15 من جوان 2010، 114 دولة، ومنها 30 دولة إفريقية، وإلى حدّ الآن لم تصادق عليه الجزائر. المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC اعتبارا من 21 فيفري 2011:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/

[2] - لقد تمّ إدراج جريمة العدوان بطلب عدد من الدول، من بينها ألمانيا، وإيطاليا ومصر، وأيدتها دول أخرى، حيث رأت هذه الدول أنّ الجريمة تستوفي جميع المعايير الواردة في ديباجة النظام الأساسي، وفي مادته الأولى. بينما عارضت دول أخرى إدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، ومنها : الولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان، والمغرب، والبرازيل وتركيا، والمكسيك وإسرائيل. راجع موقف الدول من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

A/CONF. 183/ C.1/ SR. 6, Arabic.

راجع أيضا:

FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse pour obtention du grade de Doctorat en Droit, Université Paris Panthéon – Assas, Mai 2009, pp. 85- 94.

[3] - أنظر المادة (6) من ميثاق لندن المتعلق بالجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ، وكذلك المادة (5) من لائحة طوكيو.

[4] - راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 PCN.ICC/1999/ INF/3

وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools/Official+Journal/Rome+Statute.htm

[5] - أنظر: أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص 148.

[6] - جاءت المادتين (121) و(123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام خاصة بجريمة العدوان وتقضي بأنه لا يمكن للمحكمة أن تتطرق إلى جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف لها في المؤتمر الإستعراضي الخاص بذلك، والذي سينعقد بعد سبعة سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وستشارك فيه الدول الأطراف وغير الأطراف مثلما هو مقرر في أعمال جمعية الدول الأطراف.

[7]- تنص الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي على أنّه: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متّسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

[8]- ICC-ASP/1/Res.1 relative à la poursuite des travaux concernant le crime d'agression.

[9]- Voir : l'Acte final de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour pénale internationale, A/CONF. 183/10, 17 Juillet 1998, Annexe I, Résolution F.

[10] - د.براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر، جامعة الطفيلة التقنية-تكريت- العراق، في الفترة الممتدّة من 10 إلى 12 جويلية 2007، ص 26.

[11] - أنشئ فريق العمل الخاص بالتوصل إلى تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها خلال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف، والمنعقدة بنيويورك من 3-10 سبتمبر 2002، وذلك بموجب القرار رقم:

ICC-ASP/1/Res.1

[12] - وهذا ما يشير إليه القرار رقم: ICC-ASP/1/Res.1. أنظر: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، من 3-10 سبتمبر 2002.

[13] - أنظر أهم التقارير التي أعدّها فريق العمل الخاص خلال مختلف هذه الدورات التي عقدها منذ إنشائه في:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools/Official+Journal/Rome+Statute.htm

[14] - أنظر مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، المرفق الثاني الوارد في قرار جمعية الدول الأطراف رقم (6) بشان المؤتمر الاستعراضي الذي أعتمد في الجلسة العامة السابعة بتوافق الآراء، والمعقودة في 25

نوفمبر 2009، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم : ICC-ASP/8/Res.6.

[15] - الوثيقة رقم:

ICC- ASP/ 6/ 20/ Add. 1.

[16] - أنظر المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17] - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2009، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة الثانية من القرار رقم: ICC-ASP/8/Res.6.

[18] - أنظر النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf

[19] - أنظر الفقرتين الأولى والثانية (البند الثالث) من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

[20] - صدر القرار رقم 3314 (1974) بتاريخ 12/14/ 1974، في دورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[21] - أنظر: أحمد قاسم محمد الحميدي، المرجع السابق، ص 147.

[22] - أنظر الوثيقة رقم:

PCNICCL/499/INF/2.

[23] - أنظر الوثيقة رقم :

PCNICCL. 2000 LL.3/REV.I (6Juillet 2000).

ولمزيد من التفاصيل حول مواقف الدول، راجع: د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 133-144.

KAMTO Maurice, L'agression en Droit international, Editions A. Pedone, paris, 2010, pp. 281-295.

[24] - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[25] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[26] - أنظر المادة (1) من القرار رقم 3314(1974).

[27] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (08) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] - Fannie Lafontaine et Alain-Guy Tachou Sipowo, "Le crime d'agression et la Cour pénale internationale : Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale", Revue Sécurité mondiale , No 38, février-mars 2009, p.01.

[30] - أنظر أحكام الفصل السابع (المواد من 39 إلى 50) من ميثاق الأمم المتحدة.

[31] - أنظر النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/law/.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا القرار راجع:

KAMTO Maurice, op.cit, pp. 17-55.

[32] - تنص المادة (4) من القرار رقم 3314 (1974) على أنه: "الأعمال المعددة أعلاه (في المادة الثالثة) ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق".

[33] - ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 58-59.

[34] - أنظر المادة (4) من القرار رقم 3314(1974).

[35] - تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[36]- وفي هذا الموضوع، يقول القاضي شويبل، في رأي مخالف لحكم المحكمة، في قضية العمليات العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، أنّه:"إذا إستخلص المجلس وجود عمل العدوان، فتصرّفه هذا لا يعبّر عن كونه هيئة قضائية، حيث يستطيع أن يقرّر وقوع العدوان من عدمه لأسباب سياسية أكثر منها قضائية."

ويضيف بأنّ: "المجلس هو جهاز سياسي يتصرّف وفقا لأسباب سياسية، حيث يمكن له، خلافا للجهاز القضائي، أن يأخذ بالإعتبارات القانونية دون أن يكون ملزم بتطبيقها". أنظر الوثيقة رقم: CIJ, Rec. 1986, p.290.

متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.icj-cij.org.

[37]- أنظر وجهات نظر الدول الكبرى في الوثيقة التالية:

AGNU, 39 Session, Supp. N° 19, (A/9614), Rapport du comité spécial, 11 Mars – 12 Avril 1974, pp. 14-41.

أنظر أيضا: ياسين سيف عبد الله الشيباني، المرجع السابق، 56 – 57.

[38] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[39] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 105.

[40]- Fannie Lafontaine et Alain-Guy Tachou Sipowo, op.cit, pp.2-3.

[41] - أنظر المادة (4) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

[42] - تنص الفقرة الرابعة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي."

[43] - ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 160-166.

[44] -KAMTO Maurice, op.cit, pp. 60-61.

[45] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[46]-Fannie Lafontaine et Alain-Guy Tachou Sipowo, op.cit, p.02.

[47]- وفي هذا الموضوع تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول. أنظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[48] - أنظر المرفق الثاني من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[49] - كفاح مشعان الغنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الكويت، 2003، ص 146.

[50] - كفاح مشعان الغنزي، المرجع السابق، ص 146.

[51] - أنظر المرفق الثاني من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[52] - أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[53] - كفاح مشعان الغنزي، المرجع السابق، ص 147.

[54] - يتكون عمل العدوان من الأفعال التي أشارت إليها المادة (3) من القرار رقم 3314، والتي جاء فيه على سبيل الحصر، مثلما أشرنا إليها سابقا. أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني، ص 04.

[56] - أنظر المرفق الثاني من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[57] - كفاح مشعان الغنزي، المرجع السابق، ص 148.

[58] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[59] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[60] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61]- أنظر المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[62]- أنظر المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. عادل ماجد، "المشكلات المتعلّقة بمبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة القانونية لجامعة الدول العربية، تحت عنوان: آثار التصديق والإنظمام إلى النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعية الوطنية في الدول العربية، المنعقدة يومي 3-4 فيفري 2002 بالقاهرة، ص 11-26.

د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 02-66.

[63]- أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه.

[64] - وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثالثة مكرّر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام الأساسي على أنّه: "الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المواد 6 أو7 أو8 أو8 مكررًا لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى."

[65]-MEGRET Frédéric, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique internationale, Thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit, Université Paris I et Université de Genève, 2005, p.266.

[66] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[67] - تنص الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

[68]- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 39.

[69]- يقصد بالجرائم الأخرى الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[70] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[71] - تنص الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي على أنّه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".

[72]- تنص الفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".

[73] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[74] - تنص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123".

وهو ما لم يتم فعلا بسبب تباين أراء الدول إزاء المسألة، حيث وافقت على مراجعة أحكام هذه المادة أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف والتي ستنعقد سنة 2015. أنظر الوثيقة رقم: RC/Res.4.

[75] - ينص المرفق الثالث من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقًا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد".

[76] - أنظر: د.عادل ماجد، المرجع السابق، ص 27.

وكذلك: د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة)، ص 165.

[77] - د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 224- 227.

[78] - تمّ وضع هذا الشرط بإقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رأت أنّ ممارسة المحكمة لإختصاصها بنظر جريمة العدوان يجب أن يتقيّد بتدخّل مجلس الأمن، علما أنّ هذه الدولة هي التي رفضت إدراج تكييف حالة العدوان ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة. أنظر:

FERNANDEZ Julian, op.cit, pp. 94-96.

[79] - أنظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[80] - د. براء منذر كمال عبداللطيف، المرجع السابق، ص 27.

[81] - Rapport de travail de la commission de Droit international, 46éme Session, du 02 Mai au 22 Juillet 1994, No. 10. UN Doc. A/49/10, para. 72.

[82] - تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[83] - أنظر كذلك: CONGRAS Isabelle, La question d'un tribunal pénal international permanent, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lyon, 2000, p. 205.

[84] - أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[85] - يتبين من خلال الممارسة العملية أنّ عدم إتخاذ مجلس الأمن لقرارات وقوع العدوان هي حالة عادية بالنسبة له، حيث لم تكن له الجرأة في إستعماله هذا المصطلح في قراراته لكونه أشد خطورة من الصور الأخرى للإستعمال غير للمشروع للقوة.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

ZAMBELLI Mirko, La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de Sécurité (le champ d'application des pouvoirs au chapitre VII de la Charte des actions Unies, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2002, p. 189-191.

[86] - أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[87] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[88] - يتدخل مجلس الأمن في حالة إفتراض وقوع العدوان من تلقاء نفسه أو بمبادرة من جهات الأخرى يعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بحق عرض أي مسألة أمام مجلس الأمن، مثل الأمين العام إستنادا للمادة 99 منه، أو الجمعية العامة إستنادا لنص المادة 03/11، أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة غير عضو فيها إستنادا للمادة 35 منه.

[89] - لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع، راجع:

ZAMBELLI Mirko, op.cit, pp. 86-88.

[90] - أنظر الفقرة الأولى (البند التاسع) والفقرة الثانية (البند الرابع) من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[91] - تنص الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: " تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17".

[92] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[93] - يقدّم المدعي العام طلب الإذن بالشروع في التحقيق إستنادا للفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الأولى (البند الثامن) من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل هذا النظام.

[94] - أنظر الفقرة الربعة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[95] - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[96] - أنظر المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[97] - أنظر المادتين (17) و(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[98] - أنظر المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[99] - أنظر المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[100] - أنظر المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[101] - أنظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[102] - أنظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[103] - أنظر المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[104] - أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.